

## الدروس العلمية لفضيلة الشيخ أ. د. عبدالله بن محمد الأمين -

### تفسير البغوي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم فاما ساك بمعرفه او تسریح باحسن ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتم يخاف ان لا فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في - 00:01:31

تلك حدود الله فلا تعتدوها تلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فاوئك ومن يتعد حدود الله فاوئك زوجا غيره فلا جناح عليهما فلا جناح عليهما ان يتراجعان - 00:03:16

يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيتها وتلك حدود الله يبيتها لقوم يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم ربى يسر واعن برحمتك الحمد لله نستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا - 00:04:43

ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبد رسوله صلى الله عليه وسلم تسلينا - 00:05:34

اما بعد قال الامام البغوي في كتابه معلم التنزيل في تفسير القرآن غفر الله لنا وله ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين قوله تعالى اي يعلم قوله تعالى ان لا يقيما حدود الله - 00:06:03

قرأ ابو جعفر وحمزة ويعقوب الا ان يخاف. يخافا بضم الياء ليعلم ذلك منها يعني يعلم القاضي والولي ذلك من الزوجين بدليل قوله تعالى فجعل الخوف بغير الزوجين ولم يقل - 00:06:46

وقرأ الاخرون بفتح الياء ان يعلم الزوجان من انفسهما قوله تعالى الا يقيما حدود الله اي تخاف المرأة ان تعصي الله في امر زوجها ويخاف الزوج اذا لم تطعه امرأته - 00:07:21

يعتدي عليها فنهى الله الرجل ان يأخذ من امرأته شيئا مما اتهاها فنهى الله الرجل ان يأخذ من امرأته شيئا مما اتهاها الا ان يكون النشوذ من قبلها فقالت لا اطيع لك امرا - 00:07:56

ولا اطاك مضجعا ونحو ذلك قال الامام البغوي رحمنا الله واياه قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في اي فيما افتدت به المرأة نفسها منه - 00:08:28

قال الفراء اراد بقوله عليهم الزوج دون المرأة فذكرهما جميعا لاقترانهما كقوله تعالى نسي يا حوتهمما وانما الناسي فتى موسى موسى وقيل اراد انه لا جناح عليهم جميعا جناح على المرأة في النشوذ - 00:09:00

اذا خشيت الهاك والمعصية ولا فيما افتدت به واعطت به المال لانها ممنوعة من اتلاف المال بغير الحق ولا على الزوج فيما اخذ منها من المال اذا اعطيت اذا اعطيته طائعة - 00:09:37

وذهب اكثرا اهل العلم الى ان الخلع جائز على اكثرا مما اعطتها وقال الزهري لا يجوز في اكثرا مما اعطتها من المهر باكثر. اية لا يجوز وقال الزهري لا يجوز باكثر مما اكثرا - 00:09:59

وجر بالفتحة ما لا ينصرف لا يجوز للزوج اية باكثر مما اعطتها وقال سعيد بن المسيب لا يأخذ منها جميعا ما اعطتها فليترك منه شيئا ويجوز الخلع على غير على غير حال النشوذ - 00:10:30

غير انه يكره لما فيه من قطع الوصمة بلا سبب الخلد اختلف العلماء فيه فالجمهور قالوا الخلع طلاقه وهو الذي رجحه الوالد وقال ابن

عمر وابن عباس والامام احمد وجماعة من العلماء - 00:10:57

ان الخلع ليس بطلاق وقالت جماعة ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ الفسخ فهو ليس بالطلاق والذين قالوا ان ليس بطلاق ذكره الله ثم ذكر التطبيق الثالث بعده - 00:11:26

قال جل وعلا الطلاق مرتان وسبق ان اشرنا لكم الى ان الوالد في الجزء الاول من اضواء البيان قال كتبت الجزء وانا ماني فاهم كلام البخاري والحافظ بن حجر كتب فتح الباري - 00:11:50

ولم يفهم قصد البخاري بقوله باب الطلاق مرتان فانهما ظن ان المقصود ان الطلاق مرتان الذي تملك بعده الرجعة الطلاق مرتان الذي تملك بعده الرجاء اما البخاري فاستدل بهذا جواسي - 00:12:14

تطبيق على يعني انفاذ تطبيق الثالث على المطلق استدل بقوله باب الطلاق مرتان على تنفيذ الثالثة على المطلق وشار الى ذلك في اول باب الطلاق الثالث ثم قال باب الطلاق مرتان - 00:12:42

فهما رضي الله عنهم انشغلوا بالطلاق مرتان وانه هو الذي تملك بعده الرجعة فقال فلما تأملت كلام البخاري وهذا الذي اقول ظن مني لانه كان يكلم احد الشيوخ ويقول له هذا الكلام - 00:13:06

وبعد مدة ذهبت لذلك الشيخ فقال لي نسيت القضية فلما تأملته فهمت شيء يحتمل ان يكون هو ويحتمل ان يكون غيره لأن البخاري قال باب طلاق الثالث. مما قال باب الطلاق مرتان - 00:13:29

ويكون اياضاح ذلك انه لما اجاز التطبيق مرتين جاز ان يطلق ثلاثة لما كان من طلاق مرتين دفعه تمضي عليه من طلاق الثالثة تمضي عليه هذا هو رأي البخاري والعلماء اختلفوا هل - 00:13:53

من قال لزوجه طلاق ثلاث هل تبين منه او لا؟ فجلة من العلماء قالوا الطلاق لابد ان يكون مفرق الطلاق مرتان وهذا الطلاق مرة واحدة في وقت واحد وبعض العلماء وهو اختيار ابن عباس - 00:14:31

ان من طلاق زوجه ثلاث مرات انها تبين منه حتى تنكح زوجا غيره ما هو شيء ملكه الله للزوج والزوج ان اراد ان يفصله مفرقا وان اراد ان يرسله مجتمعا - 00:14:56

ولذلك لما جاء الرجل لابن عباس وقال طلقت زوجي مائة مرة بانت منك بثلاث وعصيت ربك في سبع وتسعين يرتكب احدكم الاخ泓وق ويقول يا ابن عباس ما عندي لك شيء - 00:15:19

فقوله تعالى يعني الطلاق مرتان ثم قال فامساك بمعرفو او تسريج باحسان ثم ذكر الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد قال فلو كان الخلع محسوبا ل كانت هذه الطلاقة رابعة - 00:15:42

الطلاق مرتان فامساك بمعرفو او تسريج باحسان على الخلاف امساكم بمعرفو انك تبقيها عندك او تسريج باحسان ان تتركها ولا تردها ثم قال ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله - 00:16:09

فان خافت الزوجة ان تعصيه زوجها وكان الغلط منها يجوز للزوج ان يأخذ منها المال والاولى ان يأخذ اقل من المهر ويجوز له ان يأخذ المهرة كاما ويجوز ان يأخذ اكتر منه - 00:16:35

على خلاف بين ذلك وعلى انه خلاف الاولى بان الشرفاء من الازواج اذا اراد احدهم ان يفارق المرأة يعطيها مالا اما امرأة قال وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض - 00:16:56

واخذنا منكم ميثاقا غليظا اما اذا كان يضايقها ليأخذ منها فهذا جرم ودناءة وقال وان اردتم استبدال زوجي مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيء ولكن الصحابي الجليل لما كرهته زوجه - 00:17:15

قالت النبي صلى الله عليه وسلم انا لا اطيقه ما احبه. قال تردين عليه الحديقة؟ قالت نعم. قال خذ الحديقة وطلقها تطليقا اذا الخلع اختلف فيه العلماء وبعضاهم قال هو يعد واحدا - 00:17:41

ان كان اول شيء يكون واحدة وان كان ثانى شيء يكون ثانية وان كان ثالث شيء يكون يعني التأبيد حتى تنكح عز وجل وبعضاهم قال لا الطلاق فسخ ولا تعد به طلاقة - 00:17:58

وبعضهم فرق بينه ان كان بلفظ الطلاق وان كان بلفظ الفسق والجمهور على انه طلاق وهو الذي استظهره الوالد في بعض كلامه رحمة الله على الجميع نكره ينبغي لل المسلمين ان يبتعدوا عن الكلام بالطلاق الا اذا كانوا جادين - 00:18:12

ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والعناق والرجعة الطلاق والعناق والرجعة واقيلا في غير هذا، لكن اية ثلاث جدهن جد وهزلن جد فلا ينبغي للمسلم ان يتكلم علي الطلاق او لي فعلن لا ينبغي هذا يبتعد عن هذا - 00:18:39

واذا كان يريد ان يؤكد يقسم بربه ويحفظ يمينه اليمان تعظيم لله وتأكيد لما ت يريد لكن لا تجعلها عرضة لان لا تفعل الخير ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم كراهة ان تبرؤوا لان لا تبروا - 00:19:12

من حلف على يميني ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير. واحفظوا ايمانكم واحد يحلف ولا يكفر. والثاني ويحلف بالطلاق. وبعدين تكون زوجه حرام ويكون عليه كون من الكفارات - 00:19:35

ينبغي ان نهتم لدينا بایماننا طلاقنا اعمالنا تعاملنا نعلم ان الله تعالى قال ما يلفظ من قول كل شيء مكتوب وان الانسان لا يتكلم الا بال الصحيح ثم الانسان يتكلم بشيء لا يريد لا تتكلم - 00:19:55

قال الامام البغوي غفر الله لنا وله ولوالدينا ول المسلمين وقال سعيد بن المسيب لا يأخذ منها جميع ما اعطتها بل يترك منه شيئا ويحوز الخلع على غير حال النشوز غير انه يكره - 00:20:25

بما فيه من قطع الوصلة الى سبب نعم. الخلع جائز المرأة يعني تكره الزوج ولكن عندها ظروف ت يريد ان تسافر او ت يريد ان الزوجية لها حقوق يجوز الخلع لكن الاولى الا يكون الخلع بين الزوجين - 00:20:53

الا اذا كانت هناك ضرورة لانه يسبب نفرة بين الاسر ويضيئ الاولاد للضياع والله قال وعاشروهن بالمعروف كلمة بالمعروف غاية في الجمال ونبي الرحمة قال ان اردت ان تقييمها كسرتها - 00:21:24

وكسرها طلاقها وقال ان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج الصلع اعلاه هذا هذا الحديث اشمعنى وان اعوج الصلع؟ هل هنا يريد ان يعبر في الحقيقة والمجاز في وقت واحد - 00:21:46

او ما الذي يريد وان اعوج الصلع اعلى اعلى الصلع اعوج. والمرأة عوجها في اعلاها يقول كلام ما هو في قلبها ما اعلاها فيه عوج وهذا من اعجاز النبوة وان اعوج الصلع - 00:22:12

اي ظاهرة وعجب هذا لذك اعطي جوامع الكلب وقال ان اردت ان تقاومها كسرتها وكسرها خياركم خياركم لأهلي. لا يضرب خياركم واعطانا الرجل القوامة لكن بأنه ينفق بما انفقوا فإذا كان الرجل لا ينفق لازم يصبر لأن القوامة تضعف - 00:22:34

ولذلك الوظيفة على المرأة ضرورة الوظيفة للمرأة ضرورة تقدر بقدرها لان اذا كانت عندها مال لما يقول لها اطبخي تقول له قم انت اطبخ اذا تساوت الرؤوس قال قوامنا على النساء بما فطر الله بعضهم على بعض - 00:23:07

وبما انفقوا من اموالهم ولذلك تجد دائمًا المرأة اذا كانت موظفة هي والزوج العلاقة فيها بعض الضعف الا اذا كانا حصيفين ترى عقلاء كل واحد منهم يتغاضى عن الثاني هذه القوامة - 00:23:33

وهذه المكانة اذا استعمل الرجل ما اعطاه الله للتأديب ولم ينفع تتساوى الرؤوس قال عظوهن اهجروهن قال الفقهاء اضربوهن بالمسواك الواحد يضربها ضرب غرائب الابن هذا ما يجوز يعني ضرب خفيف - 00:24:03

فان لم ينفع هذا خلاص بعنوا حكما من اهله وحكما لاحظوا الشريعة قالت حكما ما قالوا مصلحا لان الحكمين لهما الصلاحية في الطلاق عند الجمهور ابو حنيفة قال لا. لكن الائمة الثلاثة قالوا ان الحكمين اذا رأوا الطلاق يطلقان وليس للزوج ان يقول لا - 00:24:34

مبعد حكما والاب اذا اعطى للبنت السلطة تنزع منه الولاية وتعطيها لغيره فلا تعلوهن ان ينكحن ازواجهن كما سيأتي هذا الدين دين رائع والاسلام ما رأيت اجمل منه والبشرية في حاجة الى ان - 00:25:02

يفهم الاسلام وابكر مشكلة يعيشها العالم ان المسلمين يحولون بين الكفار وبين الاسلام وهذا اكبر مشكلة كيف ذلك القارئ اذا قرأ عن الاسلام يقول ما اجمله وما احسنه وما انجعله لحل مشاكل اهل الارض - 00:25:27

لا تظلم لا تكفي لا تزني لا ترابي تصدق انفق اصلاح ذات البين افعلوا الخير لعلمكم تفلحون فاذا نظر الى المسلمين وجد الربا والرشوة

والتكاره والتباغض والتدابر اذا يقول هذا الكافر لو كان الدين حق - 00:25:50

لاتبعه اهله قال تعالى ربنا لا تجعل عملك فينا سببا في صد غير المسلمين عن الدخول في الاسلام ولو تمثل المسلمين  
الاسلام لا دخل اهل الارض في الاسلام - 00:26:11

اقول لو تمثل المسلمين الاسلام تدخل سكان الارض في لكن نحن نتكلم بالدين ونذبح الدين. هذا ما يصير فمنا بعقيدتنا يغني وبابيديننا  
تمزقه. هذا ما ينبغي لذلك اكبر دولة مسلمة الان - 00:26:31

دخلت الاسلام ولم تطلق فيها رصاصة اندونيسيا جاءها تجار صلحاء من جنوب الجزيرة رأوا اخلاقهم وتعامله واعجبوا بالاسلام  
ودخلوا الاسلام. ولم يقع فيها اي شيء ونحن الان احوج ما نحتاج اليه - 00:26:55

ان نتعاون على قيام برامج للجاليات الموجودة في اوروبا وامريكا واستراليا افع ما ينفع المسلمين الان ان نتعاون على برامج مع  
الجاليات انتم جئتم لهذا البلد واعطوكم لجوء واعطوكم عمل وامنوكم وعلموكم - 00:27:21

لا نكافهم الا بانقاذهم من النار اما ندخل معهم النار لا فائدة في ذلك هؤلاء الذين جئناهم واكرمونا وامونا لا نكافئهم الا ان ننقذهم  
من النار ولا يكون ذلك الا ان نتمثل الدين - 00:27:46

ولا نظلم ولا نشرب الخمر ولا نأكل الخنزير ولا نعمل الفاحشة ولا نزور واحد يكون عقيم يكتب عنده عشرة اولاد. عيب واحد يكون  
يشغل يكتب انه عاطل يا اخوي راتينا. هذا فضيحة - 00:28:04

يعني تغش وتغش الكفار؟ اذا رأك يقول مسلم يغش هذا الدين لا يصلح وينبغي لنا ان نظهر لهم جمال الدين في تعاملنا  
معهم فاذا رأوا ذلك اعجبوا وقرأوا عن الاسلام فدخلوا فيه - 00:28:23

لكن نحن عندنا موهبة في تضييع الفرص ومشاكل العالم الاسلامي وهو ملياران المسلمين الان يتكونون من مليارات. مليارات وسبب  
ضعفنا وسلط الاعداء لنا اوامر معطلة ونواهي منتهكة باختصار سبب ضعف المسلمين - 00:28:44

وسلط الاعداء اوامر معطلة اعدوا تعاونوا كونوا مع الصادقين اثبتوا اقيموا الصلاة اتوا الزكاة يغضوا من ابصارهم يحفظون فروجهم  
ونواهي منتهكة. ولا تنازعوا فتفشلوا. لا يغتب بعضا. لا يسخر قوما من قوم. لا تناسبوا بالألقاب - 00:29:16

لا تقربوا الزنا اذا مليارات تقوضا في اوامر معطلة ونواهي انتهت فاذا امتننا الاوامر واجتنبنا النواهي امتلأت قلوب اعدائنا من الخوف  
منا ونصرنا الله وما اردناه اعطاه لنا ربنا وما خفنا منه امننا منه ربنا واذا متنا - 00:29:43

كنا كالغائب قدم على اهله ما الذي يمنعنا من ان نستقيم يا احبتى ربنا يقول يا ايها الذين امنوا انما المشركون بربى انه لاعجاز نجاس  
العقل يتجمل بالنجس العقل يجعل النجس قدته - 00:30:11

هذا اعجاز وايجاز وجلال وكمال. متى نتعامل مع النجس عند الاضطرار؟ والكافار نجس نتعامل معهم عند الاضطرار والضرر تقدر  
بقدرها كل قل لي جملة اين نحن من كتابنا ومن شريعتنا - 00:30:40

كيف ما نتجمل بالاسلام؟ كيف ما نفهم القرآن كيف ما ننفذ الاوامر ونجتنب النواهي آآآ يعني سبب ضعفنا هو عدم عملنا بديننا ولذلك  
اية الانفال هذه الاية معجزة والذين كفروا بعضهم - 00:31:01

الا تفعلوه. حصل المفسرون في رجوع الضمير الا الا تفعلوه حاصوا وداروا واقوال لا يعلمها الا الله وامور ولكن الله قال والذين كفروا  
بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه الا تقوموا - 00:31:30

لأن الكفار يد عليكم ما لا يكون يكون فتنه وفساد. انظروا الى الفتنه والفساد لتعطيل هذه الاية انظروا الى الفتنه والفساد الذي يعيشه  
العالم الاسلامي بتعطيل هذه الاية. الا تعلموا بمقتضى ان الكفار يد عليكم - 00:31:52

يكن ما هو حاصل ولذلك ربنا امرنا بالتدبر والتعقل والتفهم افلا يتدبرون القرآن كتاب انزلناه اليك مبارك ليديبروا نطلعوا الكنوز وكل  
شيء محلول باجمل اسلوب وباجسه وبواضحه بين جل وعلا ان اسباب دخول الجنة - 00:32:14

اربعة امور وبين ان اسباب دخول النار اربعة. هم ووضح هذا وامور سهلة قال تعالى لما سأله اهل الجنة اهل الكفار ما سلككم في سقر  
قالوا لم نك من المصليين - 00:32:45

ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا هذه الاربعة تدخل النار الاربعة المقابلة لا تدخل الجنة. قد افلح المؤمنون  
المؤمنون يقابلها المكذبون الذين هم في صلاتهم خاسعون يقابل لم نك من المصلين - 00:33:05

والذين هم عن اللغو معرضون يقابلها نخوض مع الخائضين. والذين هم للزكاة فاعلون يقابلها. لم نك نطعم المسكين. وقال كتابنا  
انزلناه اليك مبارك لماذا يطلعون الكنوز بعدين نزيد الثمن والمذموم وهذا لا يكون - 00:33:31

ربنا يقول ان الله اشتري ان الله اشتري اشتري استبشروا ببيعكم او فوا بعهدي هل رأيتم انسان له اولاد لم يتزوج يمكن يستحيل اذا  
الله خلق الكون بقانون المسببة الجود يفقر والاقدام قتا - 00:33:56

من اراد الجنة كابد الطاعات من اراد ان يحبه الناس اكرمهم وتفاضي عن زلالتهم من اراد العلم ذهب للشيخوخ وابتعد عن الفسحة  
والاصدقاء والتمشي والاحباب وجلس عند الشيخ وتحمل العطش والجوع والعرى - 00:34:26

حتى يتعلم ومن اراد التقى كابد البصر والسمع واللسان وكل شيء له ثمن فما بالنا نزيد الثمن والمذبول؟ والله يقول اشتري ويقول  
فاستبشروا نغالط مغالطة زائد مغالطة تنتج مغالطة وذلك ينبغي لنا - 00:34:50

ان نتعاون وان نتحاب وان نتزاور وان نحل مشاكلنا بالصلح سورة الحجرات بتفسير القرطبي كفيلة بحل مشاكل المسلمين سورة  
الحجرات بتفسير الامام القرطبي اثنتان وخمسون مسألة حق الله. ثم حق الرسول ثم الفاسق - 00:35:15

ما اذا اختلفنا ما لا نفعل ثم اسباب خلخلة الاخوة وهي السنة كيف سدها؟ ثم لماذا صرنا شعوب وقبائل ومن الكريم عند الله كل هذا  
مبين في اوجس شيء فنحن لابد ان ننتهي - 00:35:47

ودائما نكرر اننا اذا اختلفنا لا يخلو الامر من واحد من اربعة امور لا خامسة لها اذا اختلفنا لا يخلو الامر من واحد من اربعة امور لا  
خامسة لها عندك دليل وعندك دليل لا اشكال - 00:36:07

قال تعالى ثلاثة قروء امام دار الهجرة قال القراء الطهر وامام اهل السنة والجماعة احمد بن حنبلة قال الحيض وكل منهم استدل  
بالكتاب والسنة وباللغة يستحيل ان يكون احدهما خطأ - 00:36:27

اذا اذا كان عندك دليل لا اشكال لا دليل عندي. ولا دليل عندك لا اشكال الشعر الذي يكون في الصدر ان يحلق او يترك بعضهم قال  
يلحق بما امر بحلقه. وبعضهم قال يلحق بما امر بتركه - 00:36:47

ما في دليل عندك دليل ولا دليل عندي اكون معك دليل ولا دليل معك تكون معي. اذا لم نختلف ولما نتدارك وربنا قال فان تنازعتم في  
شيء كل شيء يقع على وجه الارض محلول في ديننا - 00:37:11

لكن نحن ما عندنا استعداد للعمل ولا للقيام بالاسباب والله لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة عليه من كفر وعمل كل الذنوب. هم.  
ومات ابدا لان الله قال وما كان معدين حتى نبعث رسولا - 00:37:34

وقال رسلا مبشرين ومنذرين لان لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسوب وقال في حق اهل النار كلما القي فيها فوج سالم خزنتها.  
الم يأتكم نذير؟ قالوا بلى. قد جاءنا نذير فكذبناه. محل الاضمار اظهر فيه لخطورة الموقف - 00:37:58

وقال في هناك حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها وقال لهم خزنتها الم يأتكم رسول منكم؟ يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقائكم هلا  
قالوا بلى ولكن حقت الكلمة الاعلان يا عبد الكريم - 00:38:21

فينبغي لنا ان ننتبه ونعلم ان ربنا لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون. وانه اعطانا العينين واللسان والشفتين واعطانا  
الفسحة وآخرنا في الادب قبل ان يفوت الاوامر قبل ان يقود - 00:38:39

الشيطان احدها الى النار او لنفسه او المال او الناس ان هذه المعوقات عند قبل ذلك ينبغي ان ننجو بانفسنا ونعلم ان الانسان اذا لم  
يتب ويعمل وهو في الدنيا - 00:39:04

الاخيرة ما فيها عمل يقال لك اقرأ كتابك يا احبتني البدار البدار والموضع غاية في الخطورة بان اول من تسعر بهم النار القمم  
الكافنة اول من تسعر بهم النار القمم الكاذبة - 00:39:29

القمم عالم شجاع متصدق شهيد ومتصدق عال هؤلاء قلوبهم امتلأت بالشهوة وبمحبة ونعم وقيل فعملوا للناس فالناس ذكروههم

فلما جاءوا للآخرة ما وجدوا عمل من اشرك معه غيري تركته وشركه - 00:39:54

كان اغنى الشركاء عن الشبه فالحمدة والذكر والجيران والقبيلة الواحد ينتبه لنفسه لا يقبل الله الا ما كان له وفرض العين لا يسامح المسلم في جهالها فينبغي لنا ان نعلم احكام ما اوجب ربنا علينا لనؤديه على الطريقة التي شرعها ربنا لأخذ الاجر كاملا - 00:40:24  
ونعلم الامور التي حرمتها علينا ربنا لنجتنبها لنسلم من التبعات عندنا اهمال عجيب. اغلبنا لا يحفظ سورة البقرة اغلبنا لا يحفظ اركان الصلاة اغلبنا لا يعرف مبطلات الصلاة شروط الصلاة - 00:40:56

ونحن نعملها كل يوم خمس مرات اهمال عجيب عندنا وهذا لا ينبعي وفرض العين لا يسامح فيها فلابد ان نتعلم فروض عيننا ونؤدي الصلوات على الطريقة التي شرعها ربنا لنا لأخذ الاجر كاملا. نعم - 00:41:18

قال الامام البغوي نصر الله لنا وله ولوالدينا وللمسلمين اخبرنا ابو سعيد الشريحي قال اخبرنا ابو اسحاق الثعلبي قال اخبرنا ابو عبدالله ابن فرجويه الدينوري قال اخبرنا ابو سعيد الشريحي قال اخبرنا عبد الله - 00:41:41

ابن محمد ابن شيبة قال اخبرنا احمد بن جعفر المستملي قال اخبرنا ابو محمد يحيى ابن اسحاق ابن شاكر ابن احمد ابن خبات قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال اخبرنا عبد الله ابن الواسطي عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال - 00:42:05

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحال الى الله الطلاق هذا الحديث لا يصح ورد في طرق لأن منه فيه علة الحديث احيانا يكون معلوم المتن. واحيانا يكون معلوم السنن - 00:42:30

وكان يكون معلوم فيه ماء واحيانا تكون فيه اشياء خفية وهي التي يعلمها الدارقطني والبخاري كيف يكون حال ويفضله الله؟ الله لا يبغض الحال الذي يبغض الحرام اما الحال لا يبغض - 00:42:55

ولذلك هذا هو العلة اللي في المتن والله اعلم. تفضل قال الامام البغوي رحمنا الله واياه اخبرنا ابو سعيد الشريحي قال اخبرنا ابو اسحاق الثعلبي قال اخبرنا ابن فرجويه قال اخبرنا - 00:43:17

ابن ابي ابي قال اخبرنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا ابي قال اخبرنا اسامة عن حماد بن عن حماد بن زيد عن ابي ابي عن ابي قلابة - 00:43:31

عن ابي اسماء الرحيبي. ايوا. الرحيبي. اه. عن ثوبان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مقال ايماء سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - 00:43:48

وقال طاووس الفلع يختص بحالة خوف النشوز لظاهر الآية. والآية على على وفق العادة ان الخلع لا يكون الا في حال خوف النشوز غالبا. واذا طلق الرجل امرأته بلفظ الطلاق - 00:44:09

على مال فقبلت وقعت البيبونة وانتقص به العدد. الخلع الذي بلفظ الطلاق عند البغوي تنتقص به البيبونة. تفضل نعم واختلف اهل العلم في الخلع فذهب اكثراهم الى انه تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق. تطليقة بائنة - 00:44:34

لا يملك الزوج عليها لكن هو يجوز ان يتزوجها وهي في العدة لأن العدة منه فهي تلزمها العدة من غيره ومنه لا تلزمها العدة لكن لابد من شهود ومهر حجاب وقبول وولي - 00:44:57

كأنه يبقى مثل خاطب جديد وان كانت هي في العدة منهم فان ارادها له ان يتزوجها في العدة لأنها منه اما غيره فلا واختلف اهل العلم في الخلع. فذهب اكثراهم الى انه تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق. وهو قول عمر وعثمان - 00:45:22

عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي. واليه ذهب مالك والثوري والوازاعي واصحاب الرأي. وهو اظهر قول الشافعي وذهب قوم الى انه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق. وهو قول عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس - 00:45:45

رضي الله عنهم وبه قال عكرمة وطاوس واليه ذهب احمد واسحاق. بس نكمل بعدين ان شاء الله جزاكم الله خيرا - 00:46:11